

0536635058 | 

0501110993 | 

Info@qatrh.sa | 

Qatrh.sa | 

 Uwca37 |  Uwca1 |  Qatrh

جمعية عنيزة الخيرية النسائية **قطرة**

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم (٤٠٩)



لائحة العمل الداخلية لأعضاء مجلس إدارة جمعية عنيزة الخيرية النسائية قطرة

المادة (1): التعريفات

- الجمعية: جمعية عنيزة الخيرية النسائية قطرة .
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- العضو: كل من تم انتخابه أو تعيينه رسميًا عضوًا في مجلس الإدارة.
- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
- اللائحة: هذه اللائحة الداخلية المنظمة لعمل مجلس الإدارة.

المادة (2): أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مهام ومسؤوليات وصلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، وتعزيز كفاءة وفعالية عملهم، وضمان الحوكمة والشفافية في إدارة الجمعية.

المادة (3): مهام مجلس الإدارة

1. رسم السياسات العامة للجمعية والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية.
3. إقرار الميزانية السنوية والمركز المالي والتقارير الدورية.
4. تعيين المدير التنفيذي وتقييم أدائه.
5. الإشراف العام على الأنشطة والبرامج.
6. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والقضائية وفقًا للصلاحيات.

المادة (4): التزامات أعضاء المجلس

1. الالتزام بالحضور المنتظم لاجتماعات المجلس.
2. المشاركة الفاعلة في مناقشات واتخاذ القرارات.
3. المحافظة على سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالجمعية.
4. الامتناع عن أي تعارض مصالح يؤثر على موضوعية القرارات.
5. دعم الجمعية ماديًا ومعنويًا متى ما أمكن.
6. الالتزام بالأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية، وميثاق الأخلاقيات.

المادة (5): اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعًا دوريًا مرة كل [شهر/شهرين] على الأقل.
2. يتم توجيه الدعوة قبل الاجتماع بـ [عدد الأيام]، متضمنة جدول الأعمال.
3. يكون الاجتماع نظاميًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
4. تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجّح صوت الرئيس.
5. تُوثق محاضر الاجتماعات وتوقع من جميع الحاضرين.

المادة (6): لجان المجلس

1. يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجهم.
2. يحدد القرار مهام اللجنة ومدتها وآلية عملها.
3. ترفع اللجان تقارير دورية للمجلس عن أعمالها.

المادة (7): إسقاط العضوية

تُسقط عضوية العضو في الحالات التالية:

1. الغياب عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
2. مخالفة اللوائح أو الإضرار بسمعة الجمعية أو أمانتها المالية.
3. الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم.
4. بقرار من الجمعية العمومية أو الجهة المشرفة نظامًا.

المادة (8): أحكام عامة

1. تُراجع هذه اللائحة عند الحاجة، ويقرها المجلس.
2. لا تتعارض أحكام هذه اللائحة مع النظام الأساسي للجمعية أو لوائح الجهات المشرفة.

اعتماد السياسات والإجراءات

تم اعتماد السياسات والإجراءات الواردة في هذا الدليل من قبل مجلس إدارة جمعية عنيزة الخيرية النسائية قطرة وتلتزم إدارة الجمعية بمراجعة هذه السياسات والإجراءات وتحديثها بشكل دوري بما يتواءم مع المستجدات ويحقق مصلحة الجمعية ويتمشى مع أهدافها

اعتماد مجلس الادارة :



المراجعة الأخيرة تمت في : ٢٢ / ١ / ١٤٤٧هـ | ١٧ / ٧ / ٢٠٢٥م

للمزيد من المعلومات أو الاستفسارات، يمكن
التواصل مع جمعية عنيزة الخيرية النسائية "قطرة"
عبر:

- الموقع الإلكتروني: qatrh.sa
- رقم الهاتف: 0501110993
- رقم الجوال: 0536635058
- البريد الإلكتروني: info@qatrh.sa

